

ادارة كهرباء / مكتب خدمات مشتركي

عقد توريد طاقة كهربائية / الدفع المسبق

رقم الاشتراك:	
رقم الطلب :	
نوع الطلب :	<input type="checkbox"/> جديد <input type="checkbox"/> اضافة <input type="checkbox"/> استبدال
رقم العقد :	

المعلومات الخاصة بالمشارك

الاسم الرباعي : رقم الهوية :

وثيقة اثبات الشخصية رقم :

مكان الصدور : تاريخ الصدور / / (جواز سفر)

العنوان المختار للمراسلة : المحافظة: المدينة / البلدة: الشارع:

رقم العمارة : الشقة / الدور: ص.ب: الرمز البريدي : هاتف(منزل):

البريد الالكتروني هاتف (عمل) :

..... فلكس رقم :

صفة المشارك بالنسبة (للعقار / المرفق) المتعاقد علي

مالك مستأجر اصلي تاريخ عقد الايجار او الملكية : /

اسم وكيل المشارك / او مفوض قانونيا بالنسبة للاشخاص الاعتباريين :

رقم مشغل مرخص (في حال ان المشارك مؤسسة / شركة):

وثيقة اثبات الشخصية: الرقم: مكان الصدور: تاريخ الصدور: / /

رقم التوكيل/التفويض: صادر من: بتاريخ: / /

المعلومات المتعلقة بالعقار / المرفق

عنوان المكان المتعاقد على تغذية التيار : المحافظة: المدينة / البلدة: الحي

الشارع: العمارة: الشقة / الدور: الهاتف :

المعلومات المتعلقة بالطاقة الكهربائية المطلوبة

نوع الاستعمال منزلي تجاري حكومي صناعي زراعي ضخ مياه اخرى

عدد الاطوار طور واحد ثلاثة اطوار نوع : عداد عادي عداد بمحول تيار :

تيار امبير: جهد فولت : القدرة المتعاقد عليها (ك.ف.أ)

الفريق الاول : شركة كهرباء القدس المساهمة المحدودة ويشار له فيما بعد بالشركة ويمثلها لاغراض هذا العقد

الفريق الثاني : ويشار له فيما بعد بالمشارك

- المادة (1)** تعتبر مقدمة هذا العقد والبيانات الواردة فيها جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معه .
- المادة (2)** تسري احكام هذا العقد من تاريخ التوقيع عليه المذيل ادناه، ويبقى العقد ساري المفعول لمدة سنة، ويجدد بصورة تلقائية اذا لم يخل المشترك باي من شروط هذا العقد ويحق للمشارك طلب انهاء أو وقفه بصورة مؤقتة وفقاً للتعليمات واللوائح المعمول بها في الشركة .
- المادة (3)** يقر المشترك بمسؤوليته الكاملة عن صحة البيانات الشخصية وباقي المعلومات الواردة بصدر هذا العقد، وبأن الشركة لن تكون بأي حال من الاحوال طرفاً في اي نزاع ينشأ بينها وبين الغير، حول المكان المتعاقد على توريد التيار الكهربائي إليه، ويتعهد المشترك بإخطار الشركة عن أي تغيير يطرأ على هذه البيانات.
- المادة (4)** يتعهد المشترك بدفع الرسوم والاجور والتأمينات المالية وكافة تكاليف اصال و/أو تغذية التيار الكهربائي الخاص به، طبقاً للرسوم والتكاليف المعتمدة لدى الشركة، وما قد يطرأ عليها من تعديلات مستقبلية .
- المادة (5)** يلتزم المشترك بدفع رسوم الحد الأدنى عن عدد الايام ما بين الشحنتين والذي تحدد قيمته حسب نظام التعرفة.
- المادة (6)** يقوم المشترك بشراء الكمية التي يراها مناسبة لحاجته ويكون مسؤولاً عن اية اضرار قد تحدث عن انقطاع التيار الكهربائي بعد استهلاك القيمة التي قام بشرائها وقيمة الرصيد الاحتياطي . والنتائج عن عدم شرائه لكمية جديدة .
- المادة (7)** ستقوم الشركة بتحصيل ثمن كمية التيار الكهربائي التي كانت مشحونة في العداد عند تركيبه من أول شحنة.
- المادة (8)** تعد الاجهزة والمعدات المركبة من قبل الشركة لدى المشترك امانة بيده ، يلتزم بالمحافظة عليها ، وعدم العبث أو التلاعب بها من قبله أو من قبل الغير ، كما يلتزم تسليمها للشركة عند انتهاء هذا العقد أو لأي سبب من الأسباب بنفسه لحالة التي تم استلامها عليها ، وبغير ذلك يتحمل تكاليف الصلاح وأثمان الأجهزة المتضررة منها.
- المادة (9)** يكون المشترك مسؤولاً عن العدادات وأجهزة القياس واللوازم والمعدات الكهربائية في مكان المتعاقد معه على توريد الطاقة الكهربائية إليه ، وما قد ينتج عنها من أضرار له ، وعليه حمايتها وتأمين سلامتها ، وتنفي مسؤولية الشركة تماماً عما يحدث بسبب ذلك ، وليس للمشارك الرجوع عليه بأي تعويض.
- المادة (10)** الشركة غير مسؤولة عن ضياع بطاقة التشغيل وفي حالة ضياعها فإن المشترك مخير بشراء بطاقة تشغيل جديدة أو دفع غرامة ضياع بطاقة من اجل ارجاع الكمية التي قام بشرائها من اجل استهلاكها .
- المادة (11)** لا يرتب عقد توريد الطاقة الكهربائية اي حق من حقوق الملكية للمشارك، ولا يحق له تحويل العقد الى الغير، الا بموافقة الشركة وطبقاً للتعليمات والاجراءات المعمول بها لديها .
- المادة (12)** يلتزم المشترك بعدم تجاوز القدرة الكهربائية المحددة في هذا العقد، ويتعهد في حال رغبته في اضافة معدات أو اجهزة كهربائية تتطلب زيادة هذه القدرة، ان يتقدم بطلب خطي لتعزيز القدرة المركبة وتسديد المستحقات المالية للشركة الناجمة عن تكلفة زيادة القدرة الكهربائية لتغذية الاحمال الكهربائية الجديدة، ويتحمل المشترك **و/أو المنتفع أكان خلفاً عاماً و/أو خاصاً** في حال مخالفته لهذا الشرط كامل المسؤولية عن كل ما ينجم من اضرار تلحق بالشركة او بالغير .
- المادة (13)** يلتزم المشترك باتباع القواعد الفنية المتعلقة بالتمديدات الكهربائية، وللشركة كامل الحق في الامتناع عن توريد الطاقة الكهربائية اذا كانت هذه التمديدات غير مطابقة للمواصفات الفنية وشروط السلامة العامة المعتمدة لدى الشركة، ولا تتحمل الشركة اي مسؤولية عما يقع من اضرار نتيجة حدوث اي خلل او تغيير او سوء استخدام للتمديدات الخاصة بالطاقة الكهربائية .

المادة (14) يجب على المشترك اعلام الشركة حين تركه (العقار/ المرفق) لاي سبب من الاسباب، كي تتمكن من فصل التيار الكهربائي وتسجيل آخر قراءة للعداد وتصفية حسابه مع الشركة، وبغير ذلك يحق للشركة فصل التيار الكهربائي في اي وقت من الاوقات، ومطالبته بجميع المبالغ المستحقة عليه .

المادة (15) تبذل الشركة جهدها لتزويد المشترك و/أو المنتفع بالطاقة الكهربائية بصورة منتظمة وفق ظروف التوريد العادية. ولا تتحمل الشركة اية اضرار قد تلحق بالمشارك و/أو المنتفع او بالالات او بالاجهزة او المعدات الكهربائية العائدة له او الموجودة في المكان الذي يتم توريد الطاقة الكهربائية اليه بسبب ما قد يرافق توريد الطاقة من حالات الانقطاع أو عدم الانتظام أو تردد قوة التيار الكهربائي الناتجة عن حوادث و/أو ظروف أو اسباب غير مقصودة و/أو خارجة عن ارادة الشركة و/أو ناشئة عن العبث و/أو السرقة من قبل المشترك و/أو من قبل الغير من المشتركين و/أو غير المشتركين و/أو عن كوارث طبيعية و/أو عن اعمال الحرب والحصار و/أو الغزو و/أو العدو الاجنبي أو الحرب الاهلية و/أو الاضطرابات المدنية و/أو الشعبية و/أو العسكرية .

المادة (16) يحق للشركة قطع التيار الكهربائي لاجراء عمليات الصيانه والاصلاح والتركيبات الجديدة ضمن خطط وبرامج العمل على الخطوط والمعدات الكهربائية، ولا تتحمل الشركة اية مسؤولية عن اي هلاك او ضرر مباشر او غير مباشر يلحق بالمشارك و/أو المنتفع من جراء تلك الاعمال، وتلتزم الشركة بالاعلان عن الانقطاعات المبرمجة على شبكات الضغط المتوسط (33،11) ك.ف لمررة واحدة في الصحف اليومية **و/أو من خلال الإعلان المرئي والمسموع عبر التلفاز و/أو الإذاعات المحلية الفلسطينية.**

المادة (17) اذا كانت الاحمال الكهربائية التي تقع ضمن احتياجات المشترك **و/أو خلفه** ذات حساسية وأهمية عالية، وكان انقطاع التيار الكهربائي قد يتسبب في الحاق تلف او ضرر بالمشارك **و/أو خلفه** او بالغير لا يمكن تلافيه، فعلى المشارك **و/أو خلفه** القيام بتركيب وحدات توليد احتياطية تتناسب مع احتياجاته وتشغيلها في الوقت المناسب عند حدوث الانقطاع.

المادة (18) يحق لموظفي وعمال الشركة المفوضين ان يدخلوا الى (عقار/ مرفق) المشارك خلال ساعات النهار، لاغراض قراءة العداد أو فحصه أو الكشف عن التمديدات الداخلية والاجهزة الكهربائية الموجودة لديه دون أي ممانعة من المشارك **و/أو خلفه المنتفع**، وللشركة كامل الحق في حال مخالفة هذا الاقرار فصل التيار الكهربائي عن الخدمة لحين تمكين مفوضيها من اداء مهمتهم .

المادة (19)

أ. ينتهي عقد توريد الطاقة الكهربائية دون اخطار المشارك من الحالات التالية :

- 1 - وفاة المشارك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، ويجوز تحويل العقد لورثته أو لأي منهم من أداء مهمتهم.
- 2 - تصفية او انتهاء عمل الاشخاص المعنويين لاي سبب من الاسباب القانونية .
- 3 - تغيير صفة الاستعمال .
- 4 - زيادة قدرة الاحمال الكهربائية دون موافقة الشركة او التوسع في (العقار/المرفق) .
- 5 - تخلف المشارك عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية.
- 6 - العبث والتلاعب في العداد وملحقاته.
- 7 - استجرار الطاقة الكهربائية بطريقة غير مشروعة.

- 8 - هدم العقار أو هجره لفترة طويلة أو لتغيير الملكية.
- 9 - اختلال أهلية التعاقد لأي سبب من الاسباب القانونية.
- 10 - اذا تبين عدم صحة البيانات المقدمة من المشترك او حصول تغيير في الشروط اللازمة لتوريد الطاقة الكهربائية أو بناء على طلب من السلطات القضائية **و/أو المختصة** .
- 11 - تخلى المشترك عن الاشتراك لشخص آخر وتحويل العقد لاسمه.
- 12 - اذا سمح المشترك لأي شخص آخر للتزود بالطاقة الكهربائية من خلال الخدمة الخاصة به.
- 13 - انتهاء الكمية المشتراه.
- ب. يجوز للشركة ابرام عقد جديد مع المشترك **و/أو المستفيد المنتفع بصفته خلفاً عاماً و/أو خاصاً**، اذا قام بتصويب المخالفات الواردة في البنود (5،6،10،7) من الفقرة (أ) من هذه المادة دفع كافة المبالغ المستحقة للشركة والتعويض عن الاضرار التي لحقت بها نتيجة وقوع هذه المخالفات .
- المادة (20)** يجوز للمشارك طلب تحويل هذا العقد لأي شخص آخر منتفع ، شريك في (العقار/المرفق) بموافقة الشركة ، وبعد قيامه بتصفية كامل المستحقات المترتبة للشركة في ذمته.
- المادة (21)** إذا قام المشترك باستهلاك الطاقة الكهربائية بطريقة غير مشروع من خلال العبث بالعدادات او تواجها او خلال الشبكات الكهربائية ،فتم محاسبته على هذه الاستهلاكات وعن أية اضرار أخرى وفق التعليمات المعمول بها في الشركة ، مع احتفاظ الشركة بحق اتخاذ الإجراءات القانونية من جزائية أو حقوقية وفق ما تراه مناسباً.
- المادة (22)** يلتزم المشترك في حالة تغيير صفة الاستخدام المحددة في هذا العقد بسداد فروق الاستهلاك ، وذلك على أساس التعرفة الخاصة بالاستعمال الجديد من تاريخ تغيير صفة الاستعمال .
- المادة (23)** تسري على المشترك أحكام التعرفة الكهربائية ، وأحكام تكاليف رسوم الخدمات وأية قوانين وأنظمة وتعليمات أو قرارات تنفيذية أخرى تتعلق بموضوع توريد الطاقة الكهربائية ، وما قد يطرأ عليها من تعديلات من حين لآخر.
- المادة (24)** كل حالة لم ينص عليه في هذا العقد، تطبق عليها أحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول في المنظمة بما في ذلك القواعد التي تحكم العقود.
- المادة (25)** اقر أنا الموقع أدناه قمت بالاطلاع على نظام الدفع المسبق وتفهمت أنظمتة وتعليمات استخدام هذا النظام وأنه استلمت نسخة منه.
- حرر هذا العقد في بتاريخ/...../..... من نسختين، وقد تسلم المشترك و/أو وكيله القانوني نسخة منه.

الفريق الثاني

المشارك (المستفيد)

الاسم :

التوقيع :

الفريق الاول

شركة كهرباء محافظة القدس

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :